الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الحادي والخمسون - الجزء الثاني - ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

- النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها - وباء كورونا نموذجًا — أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
- أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة — د. ندا حسن الحميد
- أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة — د. عمر بن عبدالعزيز السعيد
- أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من الوباء - وباء كورونا أنموذجًا — د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة
- أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت — د. سالم بادي العجمي
- أثر الوباء على عقد الإجارة - دراسة تأصيلية تطبيقية — د. بدر عبدالله بن جدوع
- الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) — د. أروى بنت محمد العمران
- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية -جائحة فيروس كورونا أنموذجًا- دراسة نظرية تطبيقية — د. طارق بن الحميدي العتيبي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية — د. محمود عمر محمد علي
- أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء - جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا — د. عبدالحميد بن صالح الكرّاني الغامدي
- الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية — د. خالد بن محمد بامشموس
- أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي — د. خالد يوسف بوعبيد

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

عدد خاص ببحوث جائحة
فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

العدد الحادي والخمسون
الجزء الثاني

ذوالقعدة - صفر
١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

المحتويات

النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها - وباء كورونا نموذجًا ٣
أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب

أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة ٤١
د. ندا حسن الحميد

أثر المرض المعدي (كورونا) على صلاة الجماعة ١٠١
د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفًا من الوباء - وباء كورونا أنموذجًا ١٦٣
د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة

أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت ٢٢٩
د. سالم بادي العجمي

أثر الوباء على عقد الإجارة - دراسة تأصيلية تطبيقية ٢٧٩
د. بدر عبدالله بن جدوع

الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ٣٣٥
د. أروى بنت محمد العمران

مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية - جائحة فيروس كورونا أنموذجًا- دراسة نظرية تطبيقية ٣٩٥
د. طارق بن الحميدي العتيبي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية ٤٤١
د. محمود عمر محمد علي

أحكام الشّعائر التّعبُديّة المتعلقة بنوازل الوباء - جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا ٥١٣
د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكرَّاني الغامدي

الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد - دراسة فقهية تأصيلية ٥٧٩
د. خالد بن محمد بامشموس

أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي ٦٢٩
د. خالد يوسف بوعبيد

أحكام الشّعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء

جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا

إعداد:
د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي
أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية
المشرف العام على الشَّبكة الفقهيّة

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول البحث أحكام الشَّعائر التّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعريف بالشَّعائر التّعبُّديَّة، وبيان أحكام صلاة الجماعة حال انتشار (فيروس كورونا). وبيان حكم إغلاق المساجد، ومنع العمرة والطّواف مؤقَّتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

منهج البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التّحليلي.

أهمُّ النَّتائج: أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطَّاعون، ويجوز ترك صلاة الجماعة، وإغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقَّتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

أهمُّ التّوصيات: اتِّخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، ومنها إغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقَّتًا، لمنع انتشار (فيروس كورونا). وضرورة تباعد الصُّفوف في صلاة الجماعة حال الخوف من انتشار (فيروس كورونا).

الكلمات المفتاحيّة: الشَّعائر، نوازل الوباء، (فيروس)، (كورونا)، (كوفيد ٢٠١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ [سبأ: ١-٢].

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وأشهد أنَّ محمدًا عبدالله ورسوله المستعيذ: "بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ"(١)، أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة التي أنزلها الله على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ هي الشَّريعة الخاتَمة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ هو الرَّسول الخاتَم؛ وعلى ذلك فلا نبيَّ بعده، كما أنَّه لا شريعة غير شريعته التي اكتملت بمبعثه ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ تلك الشَّريعة قد احتوت من النُّصوص ما يعالج الوقائع التي كانت في عصر التَّنزيل، واستوعبت الحوادث المتجدِّدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٠٢/٢٤)، ح (١٥٤٦١)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٦/٢).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه ﷺ باتِّباع الشَّريعة فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]؛ والأمر للنَّبيِّ ﷺ أمرٌ لأمَّته ما لم يرد ما يخصِّصه به ولا مخصِّص[١]، وجوهر الشَّريعة احتوى على الأحكام الثَّابتة التي تمثِّل كُلِّيات الدِّين وأصوله؛ وهي لا تتأثَّر بعوامل الزَّمان، ولا بإحداثيَّات المكان، ولا تتغيَّر بتقلُّب الأحوال، ولا بتبدُّل العادات، أو اختلاف الأعراف. واتَّسمت باشتمالها على الأحكام المتغيِّرة؛ التي يؤثِّر فيها الزَّمان والمكان والحال والعادات، ومن خلالها تُعرف أحكام المستجدّات والنَّوازل التي لا تقبل الجمود، ولا تعرف التَّوقُّف.

ولا يخفى أنَّه لا يخلو عصر من العصور من النَّوازل، سواءً كانت سماويةً لا مدخل للإنسان فيها، أم كانت مكتسبةً للإنسان فيها مدخل. وقد سطَّر العلماء الأسلاف على مدار تاريخ الإسلام مؤلَّفاتٍ ورسائلَ وفتاوى في نوازل عصورهم، منها ما حملَ اسم النَّازلة، ومنها ما تضمَّن اسم الحادثة دون وصفها بالنَّازلة؛ وقد وصل إلينا بعضها مستقلًّا، وبعضها ضمن دواوين النَّوازل والفتاوى والبحوث والمقالات.

وقد كان لثبات الحياة في جملتها -فيما مضى- أثرٌ في قلَّة النَّوازل، حتى قال بعض العلماء عن علم الفقه إنَّه: "عِلْمٌ نَضِجَ وَاحْتَرَقَ"[٢]، وفي عصرنا الحاضر وخصوصًا في عقوده الخمسة الأخيرة -مع ظهور الثَّورة الصِّناعيَّة التي أثَّرت على مختلف نواحي الحياة- كثرت النَّوازل؛ التي استدعت دراساتٍ وبحوثًا واجتهاداتٍ ممَّن هو أهلٌ لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة؛ ممَّا أعاد للاجتهاد الفرديِّ والجماعيِّ مشروعيَّته، وللفقه وهجه وحضوره وفاعليَّته، وللمسائل تعدُّدها وتجدُّدها؛ وفتح بابًا واسعًا للتَّخريج الفقهيِّ، والاجتهاد المقاصديِّ، وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدَّة، وإعمال الأدلَّة الشَّرعيَّة، المتَّفق عليها والمختلف فيها، واعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأعاد للأذهان مبدأ الاجتهاد بعد أنْ خَفَتَ ضوؤه عند جمعٍ كبير من علماء المذاهب المتبوعة.

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣١٨/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٧٢/١).

وقد ظهر في هذا الزَّمان أنواع من الأمراض لم تكن موجودةً في السَّابق، فقد تفشَّت الأوبئة، وكثُر انتشارها، ومن آخرها ما اجتاح العالم من (الفيروس) الموسوم بـ(فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩)، الذي انتشر في شتَّى بقاع الأرض منتصف العام الهجري الحالي (١٤٤١) الموافق (٢٠٢٠) للميلاد.

وهذه الجائحة من أبرز نوازل عصرنا الحاضر؛ والتي ما زلنا نعيشها؛ وهذا (الفيروس) يصنَّف من الأمراض الفتاكة، التي امتدَّ أثرها في عموم جوانب الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة؛ لكنَّ الأهمَّ من ذلك ما ترتَّب على هذه النَّازلة من قراراتٍ احترازيَّة تعلَّقت ببعض مسائل العبادات؛ ممَّا استدعى من العلماء والباحثين دراستها، وبذل الوسع في تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة عليها، ومعرفة حدود ما يجوز من الرُّخص بسببها، وما لا يجوز، وغيرها من المسائل المستجدَّة، التي تحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلّقة بهذه النَّازلة؛ لذا جاء هذا البحث الذي أسميته: "**أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا**"؛ مشاركًا به في استجلاء النَّظر الفقهيِّ، لأبيِّن من خلاله بعض الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بنوازل هذه الجائحة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميّته:

١. خطورة (فيروس كورونا) وانتشاره السّريع بين الدُّول، وعموم البلوى به.
٢. حاجة النَّاس الماسَّة للأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بهذا (الفيروس).
٣. بيان بعض الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة به.

مشكلة البحث:

بعد الانتشار السَّريع لـ(فيروس كورونا)، واتخاذ عدد من الدُّول مجموعة من الإجراءات للحدِّ من انتشاره، والتي من ضمنها منع إقامة الشَّعائر العامَّة، ظهرت بعض الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلِّقة بهذه الشَّعائر ومنها:

- ما حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من أداء الصَّلوات في المسجد؟.

- ما حكم عدم ذهاب الصَّحيح للمسجد خوفَ الإصابة بـ(فيروس كورونا)؟.
- ما حكم لبس الكمَّامات والقفَّازات في الصَّلاة احترازًا من الإصابة بـ(فيروس كورونا)؟.

وغير ذلك من الأسئلة، التي سوف أحاول الإجابة عليها، وبيان الأحكام الشّرعيَّة المتعلِّقة بها من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

الحدود الزَّمانيَّة: بيان الأحكام الفقهيّة بناء على المعلومات المتوفِّرة عن (فيروس كورونا) إلى شهر رمضان عام (١٤٤١هـ).

الحدود الموضوعيَّة: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. (فيروس كورونا) بين الوباء والطَّاعون.
٢. أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة حال انتشار (فيروس كورونا).

أهداف البحث:

١. تعريف (فيروس كورونا).
٢. بيان هل يدخل (فيروس كورونا) تحت الوباء أم الطّاعون؟
٣. بيان أحكام الصَّلاة حال انتشار (فيروس كورونا).
٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار (فيروس كورونا).
٥. بيان أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا).
٦. بيان أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا).

الدِّراسات السّابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مستقلٍّ حتَّى الآن، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدَّة نواحٍ، وهذه البحوث هي:

أولًا: نوازل الأوبئة للدكتور/ محمَّد علي بلاعو، تناول فيه الباحث بعض المسائل العقديَّة المتعلِّقة بـ(فيروس كورونا)، ثم تناول بعض مسائل الصّلاة والحجِّ والزّكاة، وقد نصّ الباحث في بداية بحثه على أنّه: (لم يُصمِّم هذا الكتاب بطريقة بحثيّة أكاديميّة، وإنَّما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظّرف الذي تمرُّ به البشريّة)، وقد اجتهد في نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، أمَّا بحثي فقد تناولتُ فيه الأحكام المتعلِّقة بالأذان والصَّلاة والعمرة والمسجد الحرام بطريقة علميّة من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلّة كلِّ فريق، مع التَّرجيح.

ثانيًا: الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمّد بن سند الشّاماني، وهو بحث مقدّم إلى مجلَّة جامعة طيبة، سنة (١٤٤٠هـ)، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلِّقة بالأوبئة في الصّلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفيّة التَّعامل مع الأوبئة بين الفقه والطِّبِّ الحديث. ويلاحظ من ذلك وجود فوارق بين بحثه وبحثي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادّة العلميّة المتعلِّقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النّبويّة، فإن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا خرَّجته من مظانِّه.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأصليَّة، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعًا: الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: في المسائل الفقهيَّة اتَّبعت الآتي:

١. ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهيّة، مع ذكر أدلّة كلِّ قول وما يرد عليها من مناقشة - قدر الإمكان -.

٢. أختم الأقوال بالقول الرَّاجح؛ مع أسباب ترجيحه، ملاحظًا التدرُّج في عرض الأقوال وصولًا إلى أقواها.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهيّة، المشهورة في كلِّ مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التَّمهيد: في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها.

المطلب الثَّاني: تعريف الوباء والطَّاعون.

المطلب الثَّالث: الفرق بين الوباء والطَّاعون.

المطلب الرَّابع: التّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩).

المطلب الخامس: كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً.

المبحث الأوَّل: أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيّة النِّداء في الأذان: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: موطن قول المؤذِّن: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان.

المبحث الثَّاني: أحكام الصّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم القنوت في الصَّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا).

المطلب الثّاني: حكم الصّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثّالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا).

المطلب الرّابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا).

المبحث الثّالث: أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم التَّباعد بين المصلِّين في الصَّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد.

المطلب الثَّالث: حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا).

المطلب الرَّابع: حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة.

المطلب الخامس: حكم لبس القفّازات أثناء الصَّلاة.

المبحث الرّابع: أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم منع الطَّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا).

المطلب الثَّالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقَّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا).

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النّتائج، والتَّوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن يجري الحقَّ في مداد قلمي، ويُسدِّد بالصَّواب ما يخطُّه بناني؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله الطَّيِّبين، وصحبه المكرَّمين، ومن تبعه بإحسانٍ واقتداءٍ إلى يوم الدِّين.

التَّمهيد
في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد

المطلب الأوّل
تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها

١. تعريفها لغة:

الشَّعائر في اللُّغة جمع شعيرة: وهي العلائم: والشّعيرة: العلامة، وهي كلُّ ما جُعل عَلمًا لطاعة الله سبحانه وتعالى، وشعائر الله معالم دينه الظّاهرة ومتعبَّداته[(١)].

٢. تعريفها اصطلاحًا:

"هي كلُّ ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد، والأضحية، وقيل: هي ما جُعل عَلَمًا على طاعة اللَّه تعالى"[(٢)].

٣. بيان أنواع شعائر الإسلام:

الشَّعائر في الإسلام متعدِّدة ومتنوِّعة، فمنها الذي يؤدَّى في اليوم واللَّيلة، كالصَّلوات الخمس والأذان لها، ومنها ما يؤدَّى في الأسبوع مرةً واحدةً كصلاة الجمعة، ومنها ما يكون في العام مرّةً واحدةً كالصِّيام، ومنها ما يكون مرَّتين في العام كالعيدين، ومنها ما يكون في العمر مرَّةً واحدة كالحجِّ والعمرة.

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤١٤)، فصل الشين المعجمة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٢١).

المطلب الثّاني
تعريف الوباء والطَّاعون

الفرع الأوَّل: تعريف الطَّاعون:

للعلماء في تعريف الطَّاعون طريقتان:

الطَّريقة الأولى:

تعريف الطَّاعون بالمرض العامِّ المهلك، وبهذا يشمل كلَّ مرض مُعدٍ، واسع الانتشار يؤدِّي للموت العامِّ، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوَّعت عبارتهم في ذلك:

فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العامِّ، كما فعل: ابن الأثير، وابن منظور[١]. ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل: الكرماني، والعيني[٢]. ومعلومٌ أنَّ الوباء لا يطلق إلَّا على ما عمَّ، وعلى ذلك يكون مرادفًا لإطلاقه على المرض العامِّ.

الطَّريقة الثَّانية:

تعريف الطَّاعون بنوع خاصٍّ من الأمراض المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهُّجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللُّحوم الرَّخوة، ويتبعها قروح وبثور جلديَّة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عبدالبر، والنَّووي، والقاضي عياض، وابن القيِّم، وابن حجر العسقلاني[٣].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أنَّ الطَّاعون مع كونه حقيقة

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣)؛ لسان العرب (٢٦٧/١٣) فصل الطاء المهملة، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥)، (٦٩/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥)، (٦٩/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (٦٨/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/٣)؛ إكمال المعلم (١٣٢/٧)؛ الطب النبوي (ص: ٣١)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٨٠/١٠).

مختصّة بالمرض المذكور، إلَّا أنَّه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[١].

وعرّفت منظمة الصِّحّة العالميَّة الطَّاعون بأنَّه: "مرض تسبِّبه بكتيريا حيوانيّة المنشأ، وينتقل الطَّاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرّذاذ الخارج من الجهاز التّنفُّسيِّ للمصاب بالطّاعون الرئوي"[٢].

الفرع الثّاني: تعريف الوباء:

عرَّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتَّفق في مضمونها، ومنها:

عرَّفه ابن النَّفيس بقوله: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماويَّة أو أرضيَّة، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة"[٣].

وعُرِّف أيضًا بأنَّه: "مرض الكثير من النَّاس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا"[٤].

وعَرَّفَتْهُ الموسوعة الطِّبيَّة الحديثة بأنَّه: "كلُّ مرض يصيب عددًا كبيرًا من النّاس، في منطقة واحدة، في مدَّة قصيرة من الزَّمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من النَّاس في منطقة جغرافيَّة شاسعة، سُمِّي وباءً عالميًا"[٥].

المطلب الثَّالث
الفرق بين الوباء والطَّاعون

عند النّظر في التّعريفات السَّابقة للوباء والطَّاعون، نلحظ اتِّجاهين في تعريفهما:

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٨٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤/٢٧).
(٢) موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط الآتي: https://www.who.int/features/qa/plague/ar/
(٣) تاج العروس (١/٤٧٨)، (فصل الواو، مع الهمزة)، مادة: (وبأ).
(٤) شرح مختصر خليل (٤/١٥٥).
(٥) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

الاتِّجاه الأوَّل: يرى التَّطابق بين الطَّاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطَّواعين تكثر عند الوباء، ومن ثَمّ أُطلق على الطَّاعون أنَّه وباء، وبالعكس"(١).

الاتِّجاه الثَّاني: أنَّ بين الوباء والطّاعون عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكلُّ طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كلُّ وَبَاءٍ طاعونًا، فالطّاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه(٢).

ومن ثمرة هذا التَّفريق ما يترتَّب عليه من أحكام؛ منها: "جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أنَّ بها الطَّاعون، وأنّ ذلك ليس من الطِّيرة، وإنَّما هي من منع الإلقاء إلى التَّهلكة، أو سدِّ الذَّريعة...، [و] منعُ من وقع الطَّاعون ببلدٍ هو فيها من الخروج منها"(٣)، وليس كذلك غيره من الوباء.

ومنها: الحكم بأجر الشَّهيد للصّابر المحتسب في الطَّاعون، بنصِّ حديث رسول الله ﷺ(٤)، وليس كذلك في غيره من الأوبئة وإن حصل فيها الأجر.

ومنها: الحكم بالشّهادة لمن مات في الطَّاعون بنصِّ حديث رسول الله ﷺ(٥)، وليس كذلك فيمن مات بغيره من الوباء، وحتَّى عند من يقيس الموت بالوباء على

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٢/٤).

(٢) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - لابن عثيمين (٥٦٧١/١)، (٢٤٧٦/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٧/١٠).

(٤) فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٨)، كتاب القدر، باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾، ح(٦٦١٩).

(٥) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ». أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢١/٣)، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح(١٩١٥).

الطَّاعون؛ فإنَّ حكم الطَّاعون دلَّ عليه النَّصُّ، وهو هنا قطعيُّ الدِّلالة، وحكم الأوبئة مستخرجٌ بالقياس، وهو ظنِّيُّ الدِّلالة، وقد يدخل في النَّهي عن الحكم بالشَّهادة لمن لم يرد في شأنه نصٌّ.

المطلب الرّابع

التّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩)

(فيروسات كورونا) هي فصيلة كبيرة من (الفيروسات) التي قد تسبِّب المرض للحيوان والإنسان.

وممَّا ثبت صحِّيًا أنَّ عددًا من (فيروسات كورونا) تسبِّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التَّنفُّسيِّ، التي تتراوح حِدّتها من نزلات البرد الشَّائعة إلى الأمراض الأشدِّ ضررًا، مثل متلازمة الشَّرق الأوسط التَّنفُّسيَّة، والمتلازمة التَّنفُّسيَّة الحادَّة الوخيمة (السَّارس).

ويسبِّب (فيروس كورونا) المُكتشف مؤخرًا مرض (فيروس كورونا كوفيد-١٩)، وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا (الفيروس) وهذا المرض المُستَجَدَّيْن قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م[١].

المطلب الخامس

كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً

بناءً على ما تقدّم من الاختلاف في تعريف الطّاعون، يقع الخلاف في تصنيف (فيروس كورونا) هل هو من الأوبئة أم من الطَّاعون؟

فمن ذهب إلى أنّ (فيروس كورونا) في حكم الطّاعون؛ فلأنَّه من الأمراض

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

الفتّاكة، سريعة الانتشار، وبالنَّظر لما ذكرته منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة من أشكال الطَّاعون، فإنَّ (فيروس كورونا) يشبه أن يكون من النَّوع الثَّالث من أنواع الطَّاعون؛ ألَا وهو الطَّاعون الرئوي[١]. والأرجح عندي أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطّاعون؛ وذلك للآتي:

١. جاء وصف الطّاعون في السُّنَّة النَّبويَّة بأنّه: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ»، وهذا لا ينطبق على (فيروس كورونا)؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[٢].

٢. أنَّ الطَّاعون نوع خاصٌّ من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على (فيروس كورونا) المعاصر.

٣. تصنيف منظّمة الصِّحَّة العالميَّة -وهي أعلى منظَّمة للصِّحَّة على مستوى العالم- لـ(فيروس كورونا) على أنَّه وباء وليس طاعونًا[٣].

٤. دخول هذا (الفيروس) إلى المدينة النَّبويَّة قبل عدَّة سنين وكذلك الآن، ومن خصائص الطَّاعون عدم دخول المدينة المنوَّرة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ»[٤].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ط الرسالة (٤٢/٥٣)، ح(٢٥١١٨)، وصحَّح إسناده محقِّقو المسند.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية. على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٢)، في كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الطَّاعون المدينة، ح(١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٠٥)، في كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطّاعون والدّجَّال إليها، ح(١٣٧٩). وقد ورد حديث يدل على أن الطَّاعون لا يدخل مكة أيضًا، وهو: «المدينة ومكة =

ومع كون (فيروس كورونا) من الأوبئة، إلَّا أنَّه يشترك مع الطَّاعون في بعض الخصائص المرضيّة، ومنها:

١. طريقة الانتشار: فالطَّاعون مُعدٍ، و(فيروس كورونا) مُعدٍ أيضًا، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرَّذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.

٢. سرعة الانتشار: لأنَّ (فيروس كورونا) قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدّة زمنيَّة قصيرة جدًا قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

٣. عموم المصاب به: فهو يصيب الكثير من النَّاس في وقت واحد إذا لم يُتدارك.

٤. قد يحصل بسببه الموت الكثير[١].

ومع ما تقدَّم فإنَّه وإن كان (فيروس كورونا) يُعدُّ من الأوبئة ولا يصنَّف من الطَّواعين إلَّا أنَّه يمكن أن يكون في حكم الطَّاعون؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشَّيء يُعطى حكمه"[٢]؛ فيلحق الحكم بما قاربه.

= محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدَّجَّال ولا الطَّاعون». رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعفّه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في التوضيح (٤٧٢/٢٧): "وقد ورد أن الطَّاعون لا يدخل مكة أيضًا، وإسناده ضعيف" ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣١٩/٢٣).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٢) ينظر: المنثور للزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

المبحث الأوّل
أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوَّل
مشروعيَّة النِّداء في الأذان: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا)

الأصل في مشروعيَّة النِّداء في الأذان بقول المؤذِّن: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، أو «بيوتكم»، ما رواه نافع، قال: أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان[١]، ثم قال: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، فأخبرنا أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: «ألَا صَلُّوْا في الرِّحَالِ» في اللّيلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر[٢]. وهذا الحديث مؤذن بلطف الله عَزَّوَجَلَّ وتخفيفه عن عباده[٣]. والرِّحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل[٤].

المطلب الثَّاني
موطن قول المؤذِّن: «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم» من الأذان

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذِّن: «صَلُّوْا في الرِّحَالِ» من الأذان: هل تقال في

(١) ضَجْنَان: حرّة مستطيلة شمال مكة المكرمة من الشرق إلى الغرب، على مسافة (٥٤) كيلًا على طريق المدينة، تعرف اليوم بحرّة المُحْسنيّة، ينقسم عنها سيل وادي الهدة، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة، وتعرف كذلك بخشم المُحْسنيّة، وكذلك الحرة تسمى أيضًا: حرّة المُحْسنيّة. ينظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص: ١٥٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٩)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، ح(٦٣)؛ ومسلم في صحيحه (١/٤٨٤)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٧).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٩٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٢٠٧).

أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟ على قولين مشهورين:

القول الأوَّل:

أنَّ قول: «صَلُّوا في الرِّحَالِ» يكون أثناء الأذان بعد الحيعلتين[١]، وهو ظاهر حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد قولي الإمام الشَّافعي في الأمِّ[٢]، واستدلُّوا بحديث عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عبَّاس في يوم رَدْغ[٣]، فلمَّا بلغ المؤذِّن حيَّ على الصَّلاة، فأمره أنْ ينادي: «الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فَعَلَ هذا من هو خيرٌ منه وإنّها عَزْمَة»[٤].

قال ابن رجب: "وكذا فهمه الشَّافعي؛ فإنَّه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذِّن إذا فرغ من أذانه: «أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»، فإنْ قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"[٥].

القول الثَّاني:

أنَّ قول: «صَلُّوا في الرِّحَالِ» يكون بعد الفراغ من الأذان[٦]، وهو ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر مذهب الإمام مالك على ما استظهره ابن عبدالبر[٧]، والعراقي[٨]، وقد استحبَّه الشَّافعي في أحد قوليه[٩]، وبه قال بعض الشَّافعيِّة،

(١) المحلى (٢/١٩٥).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).
(٣) الرَّدْغ: الماءُ والطينُ، والوحلُ الشديد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣١٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٩).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٥/٣٠٤)، وينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).
(٦) الموسوعة الكويتية (٢/٣٦٢).
(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٧٥).
(٨) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣١٩).
(٩) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٨).

منهم: إمام الحرمين، والصَّيدلاني، والبندنيجي، والشَّاشي[١]، واستحسنه الإمام النَّووي[٢].

ويظهر من خلال الحديث الذي أخرجه البخاري وهو أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» في اللَّيلة الباردة، أو المطيرة في السَّفر، وكذلك في حديث عن ابن عمر، أنَّه نادى بالصَّلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٣]، يُستفاد من هذه الأحاديث أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال النّووي: "لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه"[٤].

والرَّاجح:

أن يقال بأنَّ الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السُّنَّة، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكلُّ صحيح[٥]. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة[٦]؛ "لأنّ هذا جرى في وقتٍ، وذلك في وقتٍ، وكلاهما صحيح"[٧].

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣١٩/٢).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٧).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)
(٥) الفقهُ الميَسَّر (١٩٤/١).
(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥).
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/٥)

المبحث الثَّاني

أحكام الصَّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوّل

حكم القنوت في الصّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا)

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء -ويدخل فيه وباء (كورونا)- على قولين:

القول الأوّل:

لا يُشرع القنوت لرفع الوباء. وهذا مذهب الحنابلة[١]، وبعض الشَّافعيَّة[٢].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: أن الطَّاعون وقع في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لم يقنتوا لرفعه[٣].

المناقشة:

أولًا: لا يلزم من عدم النَّقل عن السّلف عدم الوقوع.

ثانيًا: على التّسليم بذلك؛ فربَّما تركوا القنوت إيثارًا للشّهادة.

الدّليل الثّاني: أنّ الموت بالطّاعون شهادة، فلا يُسأل رفعه[٤]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

(١) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢)؛ كشاف القناع (٤٢١/١)؛ الإنصاف (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٣) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣٦٧/٢).

«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

المناقشة: استدلالهم مُنتَقض بالقنوت لنازلة العدوِّ، فيُقنت لها مع أنَّه تحصل الشَّهادة لمن قُتل منه؛ فقد ثبت سؤال العافية منها في قوله ﷺ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»(٢).

القول الثَّاني:

حلول الوباء من الأسباب التي يُشرع لها القنوت. وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والمعتمد عند الشَّافعية(٥).

أدلَّتهم:

الدَّليل الأوَّل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة(٦)، كما في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سوى القتل، ح(٢٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٢١/٣)، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، ح(١٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٩)، كتاب: التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ح(٧٢٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٢/٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

(٣) ينظر: رد المحتار (١١/٢)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة (٣٠٨/١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٧)، كتاب: المرضى، باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ح(٥٦٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢)، واللفظ له، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، ح(١٣٧٦).

المناقشة: الدَّليل في غير محلِّ النِّزاع، فهو دعاءٌ خارج الصَّلاة، وكلامنا في القنوت الذي هو دعاءٌ داخل الصَّلاة، فافترقا.

يجاب عنه: بأنَّ الحديث أصلٌ في مشروعيَّة الدُّعاء عند نزول البلاء، وهو عامٌّ في جميع الأحوال، فيبقى على عمومه حتَّى يردَ ما يخصِّصهُ، ولا مخصِّص.

الدّليل الثّاني: أنَّ الطَّاعون من أشدِّ النَّوازل، فيُقنت لرفعه؛ كغيره من النَّوازل[1].

المناقشة: هذا استدلالٌ بموضع النِّزاع؛ فالنِّزاع: هل يصحُّ قياس الطّاعون على النَّوازل أو لا ؟.

الجواب: أنَّ جعل حكم الطَّاعون حكم النَّوازل في مشروعيَّة القنوت في الصَّلاة بطريق النَّصِّ لا بطريق القياس؛ فقد نصَّ عدد من الفقهاء على أنَّ الطَّاعون خصوصًا والأوبئة عمومًا من جملة النَّوازل التي يُشرع لها القنوت في الصلاة.

قال الطَّيِّبي: "إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحط، أو بلاء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصَّلوات المكتوبة"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "(ويقنت ندبًا) في اعتدال الرَّكعة الأخيرة من سائر المكتوبات للنّازلة، إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم، كالعالم، والشُّجاع، والخوف من نحو عدو، ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطّاعون، ونحوها"[3].

وقال القسطلاني: "فإنْ نزل نازلة بالمسلمين، من خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحوها، استحبَّ القنوت في سائر المكتوبات"[4].

(١) نظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤/١٢٣٠).
(٣) المنهاج القويم (ص: ١٠٣).
(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢/٢٣٤).

التَّرجيح:

الرَّاجح عندي هو القول الثَّاني؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارضة.

وإذا جاز القنوت لرفع الطَّاعون، فالقنوت لرفع وباء (كورونا) من باب أولى؛ إذ إنَّه شديد الفتك، سريع الانتشار؛ ولأنَّه يُفني العلماء والصُّلحاء حتَّى يختلَّ نظام الدِّين والدُّنيا؛ ففي رفعه مصلحة.

المطلب الثَّاني
حكم الصَّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا)

الأصل في حكم الصَّلاة في الرِّحال بسبب انتشار (كورونا)، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومن السُّنَّة: ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وفي رواية: كان يأمر مناديه في اللَّيلة الممطرة واللَّيلة الباردة ذات الريح، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[(١)]، فمتى كان هناك مشقَّة على العبد في حضوره للجماعة فإنَّه يسقط عنه الواجب؛ والقاعدة أنَّه: "لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ"[(٢)].

ومن المعلوم أنّ (فيروس كورونا) يصنَّف كمرض مُعدٍ سريع الانتشار وربما أدّى إلى الوفاة، فإذا كانت شدّة البرد والمطر رُخِّص للصَّلاة في الرِّحال، فمن باب أولى أن يكون انتشار (فيروس كورونا) سببًا للصَّلاة في الرِّحال؛ لما يسبِّبه انتشاره من موتٍ لكثير من النَّاس.

(١) سبق تخريجه في المطلب الأوَّل من المبحث الأوَّل.

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٨١/٢). وينظر: المحلى بالآثار (١٩٥/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥٢/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٣/٣).

المطلب الثَّالث

حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا)

مع انتشار (فيروس كورونا) على مستوى العالم، وحدوث إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتّخذت بعض الدُّول الإسلاميّة تدابير احترازيَّة لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصّلاة في البيوت، ونجد أنَّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأوَّل:

عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار (فيروس كورونا)، مع أخذ الاحتياطات المطلوبة من التَّعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أنَّ الجماعة لم تسقط في الخوف من العدوِّ المحقَّق عند القتال في سبيل الله؛ فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهَّم من المرض؟!.

المناقشة:

أوَّلًا: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أمَّا عند التحام الجيش فتصعب الصَّلاة جماعة ويصلُّون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا[1]، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإنَّ الخوف من السَّيف والموت يجيز للمقاتلين الصَّلاة فرادى؛ فيقاس عليه غيره.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٠١/١)، المغني (٤١٢/٢).

ثانيًا: قولهم: "بسبب الخوف المتوهَّم من المرض"، غير مُسلَّم به، فهذا المرض ليس متوهَّمًا، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

الدّليل الثّاني: وقع الطَّاعون في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطَّلوا بسببه جمعة أو جماعة ؟![1]

المناقشة:

أولًا: كما لم ينقل عنهم أنّهم عطَّلوا الجماعة، فكذلك لم يُنقل عنهم أنَّهم أقاموها.

ثانيًا: على فرض أنّهم لم يُعطِّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في طاعون عمواس، عزيمة منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والعزيمة لا تنفي الرُّخصة، والأصل في الأمور الإباحةُ حتىَّ يردَ المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقلّ من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشَّديد خشية الوحل والدَّحض[2].

القول الثَّاني:

جواز إغلاق المساجد وتعليق الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]، وهيئة كبار العلماء بجمهوريّة مصر العربية[4]، ومجلس الإفتاء الإماراتي[5].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٥)، أول كتاب الجنائز، باب: الخروج من الطاعون، ح(٣١٠٣)، صحَّح إسناده محقِّقه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/١-٣٧٤)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/١-٢٣٥)، كشاف القناع (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2047028

(٤) ينظر: https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833

(٥) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

أدلَّتهم:

أوَّلًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][١].

ووجه الدِّلالة من الآيتين ظاهر؛ إذْ إنَّ (معنى النَّهي عن الإلقاء باليد إلى التَّهلكة النَّهي عن التَّسبُّب في إتلاف النَّفس...، [و] سياق النَّهي يقتضي عمومَ كلِّ إلقاءٍ باليد للتَّهلكة، أي: كلِّ تسبُّبٍ في الهلاك عن عمد؛ فيكون منهيًّا عنه محرمًا)[٢]، وآية سورة النِّساء (دلَّت على كُلِّيَّتين من كُلِّيَّات الشَّريعة: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس)[٣]، وتعليق الجماعات والجمعة بإغلاق المساجد حفظٌ لكلِّيَّات الشَّريعة.

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويَّة:

- ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٤]، والجذام مرض مُعدٍ، وفي الحديث الشَّريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التَّأثير للعدوى بإذن الله تعالى، والحثِّ على البعد عن أسبابها.
- أحاديث وجوب الطَّاعة الكثيرة لوليِّ الأمر المسلم، الدَّالَّة على وجوب امتثال أوامره والأخذ بتعليماته، والقاعدة الفقهية أنَّ: "تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة"[٥]، إلَّا أنَّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السَّرخسي: "إنْ أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأنّ فرضيَّة الطَّاعة ثابتة بنصٍّ مقطوع به. وما

(١) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢١٤-٢١٥).

(٣) التحرير والتنوير (٥/٢٦)، آية سورة النساء: (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٢٦)، كتاب: الطب، باب: الجذام، ح(٥٧٠٧).

(٥) ينظر: المنثور للزركشي (١/٣٠٩)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

تردَّد لهم من الرَأي في أنّ ما أمَرَ به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنَّصِّ المقطوع"[١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنّ (الضَّرر يزال)، وجعلوا ذلك قاعدة كُلِّيّة؛ وممَّا يدخل ضمنها: البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظًا على النَّفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضَّرر[٢].

رابعًا: القياس:

ثبت أنّ الشَّرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجه دفعًا للأذى عن النّاس؛ ففي صحيح مسلم أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطب يوم الجمعة، فكان ممَّا قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[٣].

فإذا كان هذا الإخراج لمجرَّد الأذيَّة بالرَّائحة الكريهة؛ فكيف بأذيَّة العدوى التي قد تودِّي بحياة النَّاس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبدالبر: "وإذا كانت العلَّة في إخراجه من المسجد أنّه يتأذَّى به، ففي القياس: أنَّ كلَّ ما يتأذَّى به جيرانه في المسجد بأن يكون... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكلُّ ما يتأذَّى به النَّاس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلَّة موجودة فيه حتَّى تزول، فإذا زالت... كان له مراجعة المسجد"[٤].

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٦٥).

(٢) ينظر: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ح(٥٦٧).

(٤) التمهيد (٦/٤٢٢).

التَّرجيح:

يترجَّح عندي القول الثَّاني؛ القائل بإغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأنَّ صحّة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشَّريعة الإسلاميَّة، إضافة إلى أنَّه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بـ(فيروس كورونا) أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالنَّاس، فلا شكَّ أنَّ الضَّرر كبير في ظلِّ سرعة انتشار (الفيروس)، وكثرة وَفَيَاتِهِ وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن.

المطلب الرّابع
حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا)

اختلف المعاصرون من الفقهاء حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي وباء (كورونا) على قولين:

القول الأوّل:

جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد. وذهب إليه مجلس الإفتاء السُّوري[1]، وبعض المعاصرين.

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: أنّ أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد صلى أوّل جمعة بالمسلمين في المدينة، ومن المؤكَّد أنَّها لم تكن في مسجدٍ[2].

المناقشة: الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النَّبيِّ ﷺ في مكَّة بعد أن فرض

(١) ينظر: https://sy-sic.com/?p=8164

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٣٢/٢) في كتاب: الجمعة، باب: ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ، وذكر عدد من جمع بها أوَّلًا، ح(١٧٢٤)، وحسَّنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٢٦/١٠).

الله عليه الجمعة، وقد تعذَّر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفًا عليهم من أهل مكَّة، لكنّه لم يثبت عنه أنَّه صلَّاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به.

الدّليل الثّاني: أنّ أقلَّ عدد تصحُّ به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام على المعتمد عند الحنفية[١].

المناقشة: لا يصحُّ التَّخريج على هذا القول إلا بتحقيق بقيَّة شروط الحنفيَّة، كشرطهم أن تؤدَّى بإذن عامٍّ[٢]، يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكلِّ النَّاس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقَّق في البيوت بحال.

القول الثَّاني:

عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على الأنفس، وصلاة الظُّهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأنّ الرُّخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها. وذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[٣]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشَّريف[٤].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها النَّاس، وصلاتها في البيوت مخالف لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكان معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجديّة، وبه يحقَّق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2048662

(٤) ينظر: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045

الدّليل الثّاني: تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهيَّة لا يتَّفق مع شروط أيِّ مذهب في صحَّة صلاة الجمعة، وينتهي إلى صورة تلفيقيَّة مرفوضة عند علماء الأصول.

الدَّليل الثَّالث: مؤدَّى القول بصلاة الجمعة في البيوت، بطلان مقصد الشّعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع النَّاس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذِّن عند صلاة الجمعة.

التَّرجيح:

الذي يترجَّح عندي هو القول الثَّاني، القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارضة، بالإضافة إلى أنَّ القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون النَّاس في أدائها حتَّى في الأحوال العاديَّة؛ وهذا خلاف مقصد الشَّارع من تكليف النَّاس بصلاة الجمعة.

قال المازري: "سرُّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصّلوات أنّها صلاة قُصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جُهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكلُّ معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يُسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع"[1].

(١) شرح التلقين (٩٨/١).

المبحث الثَّالث

أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوّل

حكم التّباعد بين المصلِّين في الصّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا)

لا يخفى أنَّ التَّراصَّ عند جمهور العلماء سنَّة وليس بواجب[(١)]، وعليه فتركه أثناء صلاة الجماعة إنَّما هو تركٌ لسنَّة في مقابل الحفاظ على النَّفس. وحتَّى لو أخذنا بقول من يقول: إنَّ التَّراصَّ واجبٌ فإنَّه يظهر من خلال النّظر في أدلَّة الشّرع ومقاصده، جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلِّين في الصَّفِّ خوفًا من انتشار العدوى بـ(فيروس كورونا)، فترك التّراصِّ جائزٌ وإن كان واجبًا للعذر، وله نظائر في الشّرع، حيث تُترك بعض الواجبات والشُّروط والأركان لعذر مع كونها أشدّ منه، ومن ذلك:

أولًا: قياس ترك التراصِّ في صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا) على صلاة المنفرد خلف الصفِّ إذا لم يجد مكانًا فيه، وبيانه: أنَّ الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيميَّة ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به، ومع ذلك جوَّز صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ إذا لم يجد مكانًا في الصَّفِّ، وجعل هذا خيرًا من تركه الجماعة. فمسألتنا تقاس عليه، بل هي أولى؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلو لم يجد من يصافُّه ولم يجذب أحدًا يصلِّي معه صلَّى وحده خلف

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٧٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٢/١٥٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٧٢).

الصَّفِّ ولم يدع الجماعة؛ كما أنَّ المرأة إذا لم تجد امرأة تصافُّها فإنَّها تقف وحدها خلف الصَّفِّ باتِّفاق الأئمَّة. وهو إنَّما أمر بالمصافَّة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافَّة"[1].

ثانيًا: أنّه يقاس على جميع واجبات الصّلاة وشروطها وأركانها؛ فإنَّها تسقط بالعجز عنها، كالطّهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة... وغيرها، وهذه كلُّها أوجب من التّراصِّ. يقول الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الرُّكوع والسُّجود والطَّهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التَّقدُّم. وطرد هذا بقيَّة مسائل الصُّفوف، كمسألة من صلَّى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتّكبير وغير ذلك"[2].

ثالثًا: القياس على حال الحاجة، فقد ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بجواز التّباعد في الصّلاة لأهل الخيل فقال: "ولا بأس على أهل الخيل أن يصلُّوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم"[3]. ومن باب أولى أن يكون هذا التَّباعد لمنع انتشار الأمراض؛ وتفشِّي الأوبئة؛ حفظًا للنُّفوس بدرء المفاسد عنها؛ إذ القاعدة الفقهيَّة أنَّ: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا"[4].

وقد سئل الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن ناصر البرَّاك -حفظه الله-: عندما نصلِّي في البيتِ صلاةَ الجماعةِ نتركُ الفراغَ بين الصُّفوف خوفًا من انتقال عدوى وباء (كورونا) بيننا، فهل هذا يجوز؟ فأجاب: "الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، أمّا بعد: فتجوز المباعدة بين الصُّفوف في صلاة الجماعة لسبب يقتضيه؛ لأنَّ اتِّصال الصُّفوف ليس بواجب، بل الواجب تسوية الصُّفوف والتَّراص

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٩٥/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

فيها، لكنَّ التَّراصّ إذا كان يخشى منه انتقال العدوى في مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج في تركه إنْ شاء الله. والله أعلم"[١].

المطلب الثَّاني

حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد

لا شكَّ أنّ (فيروس كورونا) ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد؟

اختلف الفقهاء في منع المريض مرضًا مُعْدِيًا من الصَّلاة في المسجد على قولين:

القول الأوّل:

لا يُمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه الظاهريّة[٢]، وبعض المالكيَّة[٣].

أدلّتهم:

الدّليل الأوَّل: السُّنَّة بيّنَت الأعذار التي تبيح التَّخلُّف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممَّن يباح لهم التَّخلُّف عنها لبيَّنه الله ورسوله ﷺ[٤].

المناقشة:

لا يُسلَّم أنَّ السُّنَّة لم تبيِّن ذلك، فقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَفِرَّ مِنَ

(١) ينظر: https: //sh-albarrak.com/article/18038

(٢) ينظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ينظر: المعيار المعرب (٦/٤٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1]، فالنَّبيُّ ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعْدٍ للأصحاء؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصّلوات جماعة مظنّة لهذا الاختلاط. ولا شكَّ أنَّ المصاب بـ(فيروس كورونا) يدخل في ذلك من باب أولى.

الدّليل الثّاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى آكل الثُّوم والبصل والكرَّاث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في ذلك، لبيَّنه عليه الصَّلاة والسَّلام، مع وجوده في زمانه، فلمّا لم يبيِّنه ﷺ دلَّ على أنّه لا يُعذر به ولا يُمنع[3].

المناقشة:

أنّ النَّبيَّ ﷺ بيّن العلَّة من النَّهي عن قربان المسجد حال أكل هذه الأطعمة بقوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[4]. ولا شكّ أنَّ المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنّهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقِّق[5].

وكذلك يُقاس عليه المريض المصاب بـ(فيروس كورونا) فهو أولى بالنّهى؛ بجامع الأذى المتحقِّق من نقل العدوى.

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١١٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ح(٧٣٥٩).

(٣) ينظر: المحلى (٤/٤٨-٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ح(٥٦٤).

(٥) ينظر: التمهيد (٦/٤٢٣).

القول الثَّاني:

يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة. وهذا قول الحنفيّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

أدلَّتهم:

الدّليل الأوَّل: الأحاديث الصّحيحة الدَّالَّة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٥]، وقوله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكلِّ ذي مرض مُعْدٍ، وفي حضوره للصَّلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلَّت على النَّهي عن حضوره لها، ويُمنع من دخولها.

ويدخل في ذلك المريض بـ(فيروس كورونا)، فلا شكَّ أنَّ علّة حصول العدوى جراء الاختلاط متحقِّقة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.

الدّليل الثّاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وجه الاستدلال: القياس على النّهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كلٍّ منهما، فقد نَصَّ

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٦٧/٢١)، البحر الرائق (١١١/٣).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).
(٣) ينظر: المجموع (١٩٩/٢)، مغني المحتاج (٢٩٧/١).
(٤) ينظر: المغني (٣٤١/٩).
(٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧)، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح(٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤)، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح(٢٢٢١).

النَّبيُّ ﷺ على أنَّ العلَّة في منع آكل الثُّوم من دخول المسجد في قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[(١)]، فوجب أن يُعتبر الحكم حيثما وُجدت العلّة، فكل ما يتأذّى منه المصلُّون وجب منعه من الصّلاة وإخراجه، والمصاب بـ(فيروس كورونا) ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثُّوم والبصل، فهو أولى بالحكم[(٢)].

الدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدَّلالة: حرَّمت الآية أذيَّة المؤمنين، ويدخل في الأذيَّة القول والفعل[(٣)]، ولا شكَّ أنّ في حضور المصاب بالمرض المعدي للصَّلوات أذىً عظيمًا للمسلمين.

ويدخل في ذلك المصاب بـ(فيروس كورونا)، ففي حضوره للصّلوات ضرر وأذى لغيره.

التَّرجيح:

الذي يترجَّح عندي هو القول الثّاني؛ القائل: بأنَّه يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصَّلاة؛ فالحكم متعلِّق بالعلَّة التي هي حصول الأذى للمصلِّين من هذا المرض، وبناء عليه يحرم دخول المصاب بـ(فيروس كورونا) المسجد وحضوره الصّلاة؛ لأنَّ ضرره زائد عن ضرر آكل الثُّوم والبصل؛ فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدِّي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثُّوم والبصل فيزول بمجرَّد الخروج من المسجد، ويُمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم[(٤)].

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني، من المبحث الثالث.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، التمهيد (٤٢٣/٦)، تفسير القرطبي (٢٦٧/١٢)، مغني المحتاج (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٢٦/٦).

ذلك؛ لما سبق من أدلّة؛ ولأنّ الشَّريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنَّهي عن الإضرار به، ولما تقرّر من قواعد الشَّرع بأنْ تُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصَّة في (فيروس كورونا) الذي ينتشر بسرعة، والنَّفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك[١].

قال ابن حجر الهيتمي: "سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه...؛ لما في ذلك من المصالح العامَّة، وأنّ المدار في المنع على الاختلاط بالناس"[٢].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحَّاء، فقال بعضهم: "لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحّاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السَّكن بين الأصحَّاء"[٣].

المطلب الثَّالث

حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا)

إذا كان الخوف من (فيروس كورونا) متحقِّقًا أو يغلب على الظَّنِّ حصوله؛ فإنَّه يبيح للمسلم التَّخلُّف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أوّلًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شكَّ أنَّ عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية -ومنها المصاب بـ(فيروس كورونا)- خشية انتقاله إلى الأصحَّاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشَّمِّ، هو من إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة.

(١) ينظر: المُفهم للقرطبي (٥/٦٢٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨٤-٢٨٥).

ثانيًا: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[1].

قال ابن عبدالبر: "وأمَّا قوله في الحديث: «من غير عذر»، فالعذر يتَّسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذَّى به أو يخاف عدوانه، أو يُبطل بذلك فرضًا لابُدَّ منه، فمن ذلك السُّلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتّصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك"[2].

وقال ابن قدامة: "ويُعذر في تركهما -الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «العذر خوف أو مرض»، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النَّفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"[3].

وجه الاستدلال: جواز التّخلُّف عن صلاة الجماعة خوفًا على النَّفس خشية انتقال المرض.

ثالثًا: عن عبدالله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-؛ إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[4].

وجه الاستدلال: أنّ الشّارع الحكيم رخَّص في التَّخلُّف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذَّى منه، فيقاس عليه كلُّ ما يُلحق الأذى من الأوبئة مثل (فيروس كورونا) وغيره، بجامع خوف الضّرر على النَّفس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١)، ح(٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٣) واللفظ له، ح(٥٦٤١)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤٣/١٦).

(٣) المغني (٤٥١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح(٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٤٨٥/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح(٦٩٩).

قال ابن قدامة: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبلُّ الثِّياب، أو وحل يشقُّ المشي إليها فيه...؛ ولأنَّه عذر في الجماعة، فكان عذرًا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة"(١).

المطلب الرابع
حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة

اتَّفق الفقهاء على كراهة التَّلثُّم في الصَّلاة للرَّجل والمرأة(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ، نهى أن يغطِّي الرَّجل فاه في الصَّلاة(٣).

وهذه الكراهة مدفوعةٌ بالحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان لوضع الكمَّامة خوف انتشار الوباء بسبب (فيروس كورونا)، أو انتقال العدوى، أو غيرها من الأسباب الدَّاعية لها، فلا كراهة في لبسها؛ وجاز له ذلك، والصّلاة صحيحة.

وقد ذكر الفقهاء: "أنَّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصَّلاة والإحرام؛ ولأنَّ ستر الوجه يُخِلُّ بمباشرة المصلِّي بالجبهة والأنف، ويغطِّي الفم، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ الرَّجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة"(٤)؛ فكذلك الرَّجل إن دعت الحاجة إلى لبسه الكمَّامة زالت في حقِّه الكراهة.

وقياسًا على أمره ﷺ حين قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»(٥)، مع نهيه ﷺ عن حركة التَّصفيق للرِّجال وإباحتها للنِّساء في الصَّلاة بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ

(١) المغني (٢/٢٥٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢/١٨٥)، المجموع (٣/١٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٠٠)، المغني لابن قدامة (١/٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: السدل في الصلاة، ح(٦٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة، ح(٩٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٤)، ح(٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٠٩).

(٤) كشاف القناع (١/٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: السُّكون في الصلاة، ح(١١٩).

نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»[١].

فأبان بأمره ﷺ عن كراهة الحركة أثناء الصَّلاة، مع إجازته الحركة بالتَّصفيق للنِّساء؛ وهذا دليلٌ على زوال كراهة الحركة في الصَّلاة مع وجود الحاجة الدَّاعية لها.

وعليه؛ فإنَّه يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة؛ لأنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه؛ بل قد يكون الفعل في حقِّه مباحًا أو مستحبًّا أو واجبًا على ما تقتضيه المصلحة المترتِّبة على فعل المكروه[٢].

والقاعدة الفقهيَّة: أنَّ "الكراهة تزول بالحاجة"[٣]؛ فكلُّ مكروه اقتضت الحاجة فعله؛ فإنَّه يصير غير مكروه؛ لاعتبار الحاجة الرَّافعة لحكم الكراهة.

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة الكبرى: "المشقَّة تجلب التَّيسير"[٤]؛ إذ إنَّ الحاجة داعيةٌ إلى "التَّوسعة ورفع الضِّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللَّاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين على الجملة الحرج والمشقَّة"[٥].

المطلب الخامس
حكم لبس القفَّازات أثناء الصَّلاة

اتَّفق أهل العلم على جواز لبس القفَّازات أثناء الصَّلاة للرَّجل والمرأة[٦]، فمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢)، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ح(١٢٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٢٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٢١، ٦١٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٧/٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٤/٢)، مواهب الجليل (١٢٢/٢)، المجموع (٤٢٥/٣)، المغني (٣٧١/١). وثمّة قولٌ مرجوح في المذهب الشَّافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع =

باب أولى جوازها عند الحاجة في حال انتشار (فيروس كورونا) وغيره؛ تجنُّبًا من انتقال العدوى.

وممَّا يدلُّ على الجواز: ما رواه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(١).

وجه الاستدلال: أنّ الركبتين مغطَّاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلّي يلبس الجوربين، فنقيس اليدين عليها.

وحين البحث في مدوَّنات الفقهاء بخصوص هذه المسألة فلم أجد إلَّا ما ذكره الفقهاء من مسألة تغطية اليدين والجبهة حال السُّجود، وخلافهم فيها على قولين مشهورين، هما:

القول الأوَّل: أنَّه لا يجب كشف اليدين ولا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السُّجود؛ فإذا سجد على كَور العمامة، أو كمِّه، أو ذيله، فالصَّلاة صحيحة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والصَّحيح عند الشَّافعيَّة، ورواية واحدة عند الحنابلة(٢).

القول الثَّاني: أنَّه يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كفٍّ، وهو قول عند الشَّافعيَّة؛ ضعَّفه النَّووي، وقال: "الصَّحيح أنَّه لا يجب، وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي"(٣).

وقد رخَّص جماعة من علماء السَّلف وأئمَّتهم في السُّجود على الثَّوب في

= (٣/٤٢٥): "في وجوب كشف اليدين قولان. الصَّحيح: أنَّه لا يجب، وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي كما ذكره المصنِّف؛ والثَّاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كلِّ كفٍّ".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف، ح(٨١٢)، ومسلم في صحيحه (١/٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح(٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧)، المجموع (٣/٤٢٩).

(٣) المجموع (٣/٤٢٩). وينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧).

الحرِّ والبرد[١]؛ منهم: عطاء، وطاووس، والنَّخعي، والشَّعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. ورخَّص في السُّجود على كَور العمامة الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطَّاب: لا يجب مباشرة المصلِّي بشيء من أعضاء السُّجود إلّا الجبهة[٢]. وحديثنا إنَّما هو في اليدين لا الجبهة التي حصل فيها الخلاف.

وقد صحَّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ"[٣].

ويروى عن ثابت بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا»[٤]، وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»[٥].

وقال الإمام أحمد -عن تغطية المصلِّي الجبهة واليدين في السُّجود-: "لا يعجبني إلَّا في الحرِّ والبرد". وكذلك قال إسحاق[٦].

وإذا كانت مسألة تغطية اليدين سائغة لتوقِّي الحرِّ أو البرد؛ فتغطيتها وقايةً ممَّا يغلب على الظنِّ من وقوع الهلاك بتفشِّي الأمراض الفاتكة، وانتشار الأوبئة القاتلة من باب أولى وأحرى.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣٩٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ح(٣٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٢)، كتاب: جماع أبواب صفة الصلاة، باب: من سجد عليهما في ثوبه، ح(٢٦٧٥). وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٧)، ح(٧١٨٤). وقال النَّووي: "قال البيهقي: (لا يثبت في هذا شيء)". خلاصة الأحكام (٤٠٩/١).

(٦) المغني لابن قدامة (١٩٩/٢).

المبحث الرّابع

أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)

المطلب الأوَّل

حكم منع الطَّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا)

العمرة سنَّة مؤكَّدة عند الحنفيَّة على المذهب[١]، والمالكيَّة على أرجح القولين[٢]، وقال الشَّافعيَّة في الأظهر[٣]، والحنابلة[٤]: إنَّ العمرة فرض كالحجِّ، وقد ذكر الفقهاء جواز ترك العمرة والحجِّ عند خوف الطَّريق، بل إنَّ الاستطاعة (لأداء العمرة أو الحجِّ) لن تتحقَّق إلَّا مع الأمن والأمان؛ ولذلك فإنَّ الأمراض الوبائيَّة تُعدُّ من الأعذار المبيحة لترك الحجِّ والعمرة، بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظَّنِّ بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحجِّ والعمرة[٥].

وكذلك فإنَّ منع العمرة يأتي متّسقًا مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٦]، وقاعدة: (درء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة)[٧]؛ وبناءً عليه يُعدُّ جائز شرعًا كلُّ إجراء من شأنه حفظ النَّفس ورعايتها من الهلاك؛ وذلك لأنَّ الحفاظ على النّفس الإنسانيَّة من المقاصد الضّروريَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، كما هو متقرِّر[٨].

ولمَّا كان في الطَّواف للعمرة اجتماع للنَّاس من بلدان عدَّة، واجتماع النَّاس له أثر

(١) ينظر: الدر المختار (٢٠٦/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٢).
(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤/٢)؛ القوانين الفقهية (ص: ١٤٢).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٠/١).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢/٣) وما بعدها.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٨٢/٣).
(٦) سبق تخريجه في المطلب الثالث، من المبحث الثاني.
(٧) ينظر: القواعد للحصني (٣٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).
(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٣).

كبير في انتشار (فيروس كورونا) بينهم، فإنّ منع العمرة مؤقّتًا له أثر كبير في الحدِّ من انتشار هذا (الفيروس) القاتل.

وقد أصدرت المملكة العربيَّة السُّعوديَّة قرارًا موفَّقًا بمنع العمرة مؤقتًا، وذلك في إطار الإجراءات الاحترازيَّة لمنع انتشار (فيروس كورونا)[1].

المطلب الثّاني
إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا)

يُعدُّ إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا من الإجراءات الاحترازيَّة لمنع انتشار (فيروس كورونا)، فالخوف على النّفس والأهل من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات، ومن باب أولى إغلاق المسجد الحرام، وقد تمَّ إغلاق المسجد الحرام وتركه أهل مكّة في عام الفيل عندما أراد أبرهة هدم الكعبة[2]، وكذلك أغلق المسجد الحرام وتوقّفت الصّلاة فيه وأداء مناسك العمرة عندما هاجم الحجَّاج بن يوسف مكَّة للقضاء على عبدالله بن الزُّبير بن العوّام، في عام (٧٣هـ)، حيث حاصر الجيش مكّة وضرب الكعبة بالمنجنيق فاحترقت وتهدَّمت أجزاء منها[3]. وغير ذلك من الأحداث الأخرى التي كانت سببًا في إغلاق المسجد الحرام.

ويأتي هذا العام (١٤٤١) للهجرة النبويَّة المباركة وقد شهد العالم انتشارًا كبيرًا لـ(فيروس كورونا)، مما أصاب عددًا كبيرًا من النَّاس، وتسبَّب انتشار (الفيروس) في موت عدد كبير من النَّاس في أنحاء العالم، وقد أكَّدت التّقارير الطِّبيَّة أنَّ هذا (الفيروس) ينتقل عن طريق التَّجمُّعات؛ لذا كان قرار المملكة العربيَّة السُّعوديَّة بإغلاق المسجد الحرام من القرارات المهمَّة؛ التي روعي فيها تطبيق مقاصد الشَّرع؛ وذلك بحفظ النُّفوس والأموال.

(١) ينظر: https://www.spa.gov.sa/2042784

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٢٧٥/٨).

المطلب الثّالث

المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا)

يعتبر تقبيل الحجر الأسود في الطَّواف، سنَّة مؤكَّدة من سنن الطَّواف؛ إن تيسَّر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، وإلّا تعيّن التّرك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيّما المرأة؛ لأنها عورة(١).

ولعلَّ الحكمة من تقبيل الحجر الأسود واستلام الرُّكن اليماني، هي الاتِّباع المحضُ لرسول الله ﷺ وإظهارُ العبوديّة لله تعالى، والتَّسليم لأمره؛ وهو من تعظيم شعائر الله؛ وهذا من (التَّسليم للشَّارع في أمور الدِّين، وحسن الاتِّباع فيما لم يكشف عن معانيها؛ وهو قاعدة عظيمة في اتِّباع النَّبي ﷺ فيما يفعله؛ ولو لم يعلم الحكمة فيه)(٢).

الحجر الأسود ونقل (فيروس كورونا):

وقد أطلق مدير الطِّبِّ الوقائيِّ في المديريَّة العامَّة للشُّؤون الصِّحيَّة بالقصيم، الدُّكتور حسين محمّد حسين، تحذيرًا للحجَّاج من تقبيل الحجر الأسود، وحتى لمس مقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، مشيرًا إلى أنَّ ذلك يُعَدُّ ناقلًا للعدوى.

وتطرَّق إلى أنَّ وجود عدد كبير من الحجَّاج الذين يحاولون لمس الحجر الأسود وتقبيله، وكذلك الشَّأن في مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سيؤدِّي إلى نقل العديد من الأمراض فيما بينهم؛ لذا من المهمِّ الوقاية بظلِّ وجود ملايين من الحجَّاج في مكان واحد؛ مضيفًا إلى أنَّ الحذر والوقاية مطلوبان، إذْ إنَّ أي جسم يتمُّ لمسه أو تقبيله يُعَدُّ ناقلًا للأمراض(٣).

وبناءً على ذلك يمنع تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني؛ لمنع العدوى وانتشار (فيروس كورونا).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٣/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/١٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٦٣/٣).

(٣) ينظر: https://www.alwatan.com.sa/article/273809

الخاتمة

بعد دراسة هذه النَّازلة في ضوء مقاصد الشَّريعة، وقواعد الاستنباط، وتحقيق المناط، خلصت إلى عددٍ من النَّتائج والتَّوصيات.

أولًا: النَّتائج:

١. يُعدُّ (فيروس كورونا كوفيد-١٩) من (الفيروسات) المُعدية التي تصيب الإنسان؛ ولذا فهي سببٌ من أسباب التَّرخُّص.

٢. أنّ (فيروس كورونا) من الأوبئة التي تؤدِّي إلى إتلاف النُّفوس غالبًا؛ وما كان كذلك ترتَّب عليه الحكم؛ لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على الأعمِّ الأغلب؛ وعلى المظِنَّة لا المئِنَّة.

٣. أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطَّاعون على ما ورد في التَّوصيف النَّبويِّ؛ ومع ذلك يمكن أن ينزَّلَ منزلة الطَّاعون في حكمه؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"[(١)]؛ فيلحق بما قاربه.

٤. يجوز أن يقال في الأذان: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» حال انتشار (فيروس كورونا)؛ قياسًا على المطر؛ بل هو أولى.

٥. مشروعيَّة القنوت في الصَّلوات لرفع وباء (فيروس كورونا)؛ لأنَّه داخلٌ ضمن النَّوازل التي يُقنت فيها.

٦. يجوز ترك صلاة الجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر؛ وحفاظًا على النَّفس.

٧. يجوز الإغلاق المؤقَّت للمساجد حال انتشار (فيروس كورونا)، مع الحفاظ على شعيرة رفع الأذان؛ لكونها من شعائر الإسلام الظَّاهرة.

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣/١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٨٢).

٨. إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا) محلُّ خلاف بين أهل العلم، والأقرب عدم مشروعيَّة إقامتها؛ لعدم موجبها.

٩. يجوز مباعدة الصُّفوف في الصّلاة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ تقديمًا لحفظ النَّفس على مكمِّل حفظ الدِّين: وهو تسوية الصُّفوف، عند من يقول بوجوب التَّراصِّ، أمَّا من لا يقول باستحبابه فالجواز ظاهرٌ.

١٠. وجوب منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد؛ قياسًا على منع آكل الثُّوم والبصل؛ بل هو أولى.

١١. جواز تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا)؛ لورود الخلاف في درجة الحكم؛ ولأنَّ حفظ النَّفس مقدَّمٌ على مكمِّل حفظ الدِّين.

١٢. وجوب لبس الكمَّامات والقفّازات في الصّلاة إذا أخبر الأطبَّاء أنَّها سببٌ للحدِّ من انتشار العدوى.

١٣. يجوز المنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف وإغلاق المسجد الحرام والمنع من تقبيل الحجر الأسود واستلام الرُّكن اليماني، حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر الحاصل بالمخالطة المؤدِّية لانتشار (الفيروس).

ثانيًا: التّوصيات:

١. يوصي الباحث باتِّخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، سواءً بإغلاق المساجد مؤقَّتًا، أم بالمنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف للحدِّ من انتشار (فيروس كورونا).

٢. يوصي الباحث جهات الأوقاف المشرفة على المساجد باتِّخاذ كافَّة الوسائل التي تحقِّق التَّباعد بين صفوف المصلِّين؛ للحدِّ من انتشار الأوبئة المعدية حال نزولها، ومنها في نازلتنا: "فيروس كورونا".

٣. يوصي الباحث المجامع الفقهيَّة بدراسة نازلة وباء (كورونا) من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعيّة بشأنها؛ لتكون مرجعًا للعلماء والباحثين والدَّارسين؛ لما للاجتهاد الجماعيِّ من مرجعيَّةٍ تقلِّل من احتمال الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم جلَّ مقامه.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة (١٣٢٣هـ).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر (١٤١٧هـ).

٩. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د

محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

١٩. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: (١٩٨٤هـ).

٢٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ).

٢١. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، المؤلف: أبو عبدالله، شمس

الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر (١٣٨٧هـ).

٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف).

٣٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٣٦. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري

المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م).

٣٧. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر (١٩٧١م).

٣٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ).

٤٠. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيدالله خان - د. زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٤٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى

الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٤. صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤٥. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت: ط بدون.

٤٦. طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤٧. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٥٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٥٤. الفقه الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عبدالله بن محمد الطيّار، أ.د. عبدالله بن محمَّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: المجلد (٧)، و (١١-١٣)، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، باقي الأجزاء: الثانية، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٥٥. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني) (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٥٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).

٥٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٦١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.

٦٢. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، (١٤١٧هـ).

٦٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧. معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٦٨. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٦٩. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٧١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحيي الونشريسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤٠٢هـ).

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٧٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٧٤. المُفهم شرح صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ).

٧٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧٦. المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٧٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ).

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٨٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).

المواقع الإلكترونية:

١. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/03/14/kuwait-mosques-pray-mass-ban-social-reactions

٢. https://sh-albarrak.com/article/18038

٣. https://sy-sic.com/?p=8164

٤. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

٥. https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045

٦. https://www.alwatan.com.sa/article/273809

٧. https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/

٨. https://www.facebook.com/ecfrorg/photos/1728972567245261

٩. https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833

١٠. https://www.spa.gov.sa/2042784

١١. https://www.spa.gov.sa/2047028

١٢. https://www.spa.gov.sa/2048662

١٣. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

١٤. https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

١٥. https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥١٥

المقدمة ٥١٦

التَّمهيد: في حقيقة الشَّعائر التَّعبُّديَّة والوباء والطَّاعون، والمقصود بجائحة (كورونا) المستجد، وفيه خمسة مطالب: ٥٢٤

المطلب الأوَّل: تعريف الشَّعائر التَّعبُّديَّة وبيان أنواعها ٥٢٤

المطلب الثَّاني: تعريف الوباء والطَّاعون ٥٢٥

المطلب الثَّالث: الفرق بين الوباء والطَّاعون ٥٢٦

المطلب الرَّابع: التَّعريف بجائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) ٥٢٨

المطلب الخامس: كون (فيروس كورونا) طاعونًا أو وباءً ٥٢٨

المبحث الأوَّل: أحكام الأذان حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه مطلبان: ... ٥٣١

المطلب الأوَّل: مشروعيّة النِّداء في الأذان: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣١

المطلب الثَّاني: موطن قول المؤذِّن: «صلُّوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان ٥٣١

المبحث الثَّاني: أحكام الصَّلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه أربعة مطالب: ٥٣٤

المطلب الأوّل: حكم القنوت في الصَّلاة لرفع وباء (فيروس كورونا) ٥٣٤

المطلب الثّاني: حكم الصّلاة في الرِّحال لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣٧

المطلب الثّالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتًا لانتشار (فيروس كورونا) ٥٣٨

المطلب الرّابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا) ٥٤٢

المبحث الثّالث: أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار (فيروس كورونا)، وفيه خمسة مطالب: ٥٤٥

المطلب الأوّل: حكم التّباعد بين المصلِّين في الصَّفِّ الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازًا من انتشار (فيروس كورونا) ٥٤٥
المطلب الثّاني: حكم منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد .. ٥٤٧
المطلب الثّالث: حكم تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا) ٥٥١
المطلب الرّابع: حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة ٥٥٣
المطلب الخامس: حكم لبس القفّازات أثناء الصَّلاة ٥٥٤
المبحث الرّابع: أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار (فيروس كورونا)، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٥٧
المطلب الأوّل: حكم منع الطّواف والعمرة مؤقتًا بسبب انتشار (فيروس كورونا) ٥٥٧
المطلب الثّاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتًا حال انتشار (فيروس كورونا) . ٥٥٨
المطلب الثّالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني مؤقّتًا أثناء انتشار (فيروس كورونا) ٥٥٩
الخاتمة ٥٦٠
قائمة المصادر والمراجع ٥٦٤